

قوانين

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ على الوجه الآتي :

" القطن الناتج من محصول كل موسم يجب أن يملج في ميعاد نهايته ١٥ أبريل في الوجه البحري و ٣١ مارس في الوجه القبلي ومع ذلك فلوزير الزراعة أن يمد هذا الميعاد بقرار منه "

مادة ٢ - لكل وزراء الزراعة والداخلية والعدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نُصّر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٢٥ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

نُصّر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
شعوب ههيمى القراشى	شعوب ههيمى القراشى	شعوب ههيمى القراشى
وزير العدل	وزير الزراعة	أحمد ههيمى هيدر
أحمد ههيمى هيدر	أحمد ههيمى هيدر	أحمد ههيمى هيدر

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة الرابعة من اللائحة الأساسية لكلية التجارة في جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُضاف إلى المادة الرابعة من اللائحة الأساسية لكلية التجارة في جامعة فؤاد الأول الصادر بها القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ فقرة جديدة نصها كالآتي :

" ويستثنى من ذلك الطلبة غير المصريين من البلاد الشرقية والعربية الذين يرسبون في امتحان إحدى اللغتين الفرنسية والانجليزية أو الذين يتخلفون عنه فلا يمنحهم ذلك من الانتقال الى الفرقة التالية، على ألا يمنحوا درجة البكالوريوس إلا بعد نجاحهم في اللغة التي رسبوا في امتحانها أو تخلفوا عنه .

لُيسرى هذا الاستثناء على الطلبة السودانين فيما يختص باللغة الفرنسية وعلى طلبة القسم الفرنسى من حملة التوجيهية فيما يختص باللغة الانجليزية "

مادة ٢ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نُصّر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٢٥ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

نُصّر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
السنهورى	شعوب ههيمى القراشى

قوانين

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٤٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بجمع التندليس والغش

وزير التجارة والصناعة

يُعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتنفيذ احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع التندليس والغش، المعدل بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ وبالقرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٤٧

لُوبناء على طلب وزارة الصحة العمومية ؛

لُموافقة وزارات المالية والصحة والزراعة والعدل ؛